تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٨٥	٢٩٣٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٨١/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٢م	جزائية
	التصنيف الموضوعي	
	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهما بممارسة عمل من أعمال أوراق مالية المتمثل في نشاط (تقديم المشورة) والإعلان عن ذلك، دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٣٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١- غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢- غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهما، ولأن ما ارتكبه المدعى عليهما له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وعدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى أنه تبين لها قيام المدعى عليه الأول بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (المشورة)، وذلك من خلال تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والإعلان عنها من خلال الحساب (- - -) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، مقابل مبالغ مالية تحوَّل إلى حسابه البنكي في بنك (أ)، دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص. وحيث إنه

يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له- أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (المشورة) والإعلان عنه، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه الأول، قيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وذلك عن طريق تسلم مبالغ مالية على الحساب البنكي لدى بنك (أ) رقم (- - -)، مقابل الاشتراك في خدمة تقديم المشورة من خلال الحساب الذي يديره عبر موقع التواصل الاجتماعي ("تويتر") المسمى (- - -) وتحت اسم الحساب (- - -).

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من أوراق الدعوى قيام المدعى عليه الأول بتقديم التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مقابل اشتراك نقدي، وقيامه بالإعلان عن ذلك عبر "تويتر"؛ إذ تضمن الخطاب الملحق بلائحة الدعوى، الذي قدمه المدعى عليه الأول إلى هيئة السوق المالية في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٤هـ، جواباً عن استفسارها منه بشأن مخالفاته، إقراره بقيامه بإبداء المشورة، ومسؤوليته عن إدارة الحساب - محل الاتهام- في "تويتر" دون أن يكون مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، كذلك بينت كشوفات الحساب المرافقة للائحة الادعاء تسلمه لمبلغ (٥٠٠٠) ريال

من المبلّغ في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١م، وقد أرفق المُبلّغ صوراً لمراسلاته مع المدعى عليه الأول تثبت طلبه التحويل إلى حسابه، كذلك تضمنت المراسلات المرافقة قيام المدعى عليه الأول في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٣م بإبداء المشورة للمُبلّغ بقوله "السهم (أ) ... ادخل افتتاح زايد عشر هللات ناقص عشر هللات ما تفرق"، وهو ما يثبت ممارسته هذا النشاط بصفة تجارية، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المادي للمخالفة بحقه. وحيث إن الثابت من إقرار المدعى عليه الأول، ومن تصرفاته وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى، ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط (المشورة) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفة محل الدعوى، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث طلبت إيقاع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال على المدعى عليه الأول، استناداً إلى الفقرة (أ/١) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/١) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد قدرت لجنة الفصل من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول والنتيجة التي آلت إليها فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال عن مخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن

وفيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث لم يثبت للجنة الفصل من خلال الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى مخالفته لأحكام هذه المواد، وحيث إنه لا يتأتى للجنة الفصل إدانة المدعى عليه ما لم تثبت المخالفات المنسوبة إليه من قبل جهة الادعاء، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف والحال ما ذكر إلى عدم إدانته بمخالفة أحكام هذه المواد، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٣٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.